قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

كفى
KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

التحالف الوطني
لتشريع حماية النساء
عن العنف الأسري

NORWEGIAN EMBASSY

قـانون حماية النساء وسائـر أفـراد الأسـرة من العنـف الأسـري

قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري
الطبعة الأولى، جميع الحقوق محفوظة © منظّمة «كفى عنف واستغلال»– ٢٠١٤

كفى عنف واستغلال

تأسّست منظّمة «كفى عنف واستغلال» (كفى) في العام ٢٠٠٥ وهي منظّمة مدنية لبنانية لا تبغي الربح، غير سياسية وغير طائفية، تعتمد مبدأ حقوق الإنسان وعالميّتها كمرجعية لها، وتسعى إلى إحقاق المساواة بين الجنسين في الفرص والنتائج والقضاء على التمييز الممارس على المرأة والطفل.

تعمل «كفى» على مكافحة كافة أشكال العنف والاستغلال الموجّهة ضد النساء والأطفال من خلال المدافعة لتعديل واستحداث القوانين، وتغيير السياسات والممارسات، وتمكين النساء والأطفال. تركّز «كفى» في عملها على مجالات العنف الأسري، استغلال النساء والاتجار بهنّ، حماية الأطفال، والتمكين والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للنساء ضحايا العنف.

كفى عنف واستغلال
٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأوّل
ص.ب. ١١٦–٥٠٤٢– بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: ١ – ٣٩٢٢٢٠ ١ ٩٦١+
الخط الساخن: ٠٣/٠١٨٠١٩
www.kafa.org.lb

مقدمة

في هذا الكتيّب، نص «قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» كما أقرّته الهيئة العامة للمجلس النيابي اللبناني بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ ووقّعه رئيس الجمهورية اللبنانية ميشال سليمان بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧، والذي نُشِر في الجريدة الرسمية عدد ٢١ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ تحت رقم ٢٩٣ بعنوان «قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري» بالصيغة التي صدر بها عن اللجنة النيابية الفرعية التي درست «مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري» على مدى عام ونصف العام.

نحن وإذ نضع بين أيديكم هذا القانون الذي أُقرّ نتيجة جهود التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري والإعلام اللبناني وجميع الأفراد الناشطين والداعمين، يهمّنا أن نكرّر موقفنا الرافض للتشويهات التي أُسقطت عليه، وإصرارنا على استكمال حملتنا لإدخال التعديلات اللازمة بعد أن ضرب ٧١ نائباً بعرض الحائط التزامهم بإدخال تعديلات كان من شأنها الحفاظ على مضمون مشروع القانون والهدف الذي اقتُرح من أجله.

أمّا أبرز التعديلات التي سنكمل حملتنا لإعادة إدخالها على مضمون القانون، فهي:
- تعديل المادة ٣ من القانون حتّى تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات،
- إلغاء الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون التي تكرّس حق استيفاء الحقوق الزوجية، الأمر الذي يعتبر خرقا للإطار المدني للقوانين الجزائية،

– إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون بحيث يشمل قرار الحماية أطفال الضحية بغض النظر عن سن الحضانة،
– تعديل المادة ١٣ من القانون حتى يصبح للنيابة العامة صلاحية إصدار قرار حماية إلى جانب قاضي الأمور المستعجلة، تسهيلاً لوصول النساء إلى العدالة،
– تخصيص الجزء الخاص بالحماية من القانون بالنساء.

فالقانون الذي أُقرّ يرفض إعطاء المرأة حقاً حصرياً في طلب الحماية من أجهزة الدولة المدنية، على خلفية رفض النوّاب إعطاء المرأة أية امتيازات خاصّة، متغاضين، وعن سابق تصوّر وتصميم، عن واقع كون النساء هنّ من يتعرّضن للعنف وللقتل في هذا المجتمع الذكوري بثقافته وقوانينه، والمكرِّس لسلطة الرجل في إطار القوانين والأعراف الناظمة للعلاقات الأسرية،

نحن نشدّد على تمسّكنا بالتعديلات المطلوبة ليكون هذا القانون على قدر طموحات النساء في لبنان، وتحديداً المُعنَّفات والمُهدَّدات داخل أسرهنّ.

في الوقت نفسه، سوف نعمل ما بوسعنا من أجل متابعة تطبيق القانون بالصيغة التي أقر بها، والاستفادة قدر المستطاع من المواد التي لم يطلها التشويه، نذكر منها:
– إنشاء قطعة متخصّصة بالعنف الأسري في قوى الأمن الداخلي،
– تكليف محامٍ عام أسري أو أكثر في كلّ محافظة لمتابعة شكاوى العنف الأسري،
– إصدار تدابير حمائية تتضمّن إبعاد المعنِّف عن الضحية، واحتجازه لدى الضرورة، وغيرها من الإجراءات،
– إلزام المعنِّف بجلسات تأهيلية،

– توفير إمكانية الاستعانة بمساعدين/ات اجتماعيين/ات أثناء التحقيق بناءً على طلب من الضحية،
– إنشاء صندوق خاص لدعم ضحايا العنف الأسري.

التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري،
عنه
منظمة «كفى عنف واستغلال»

قانون رقم ٢٩٣
حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:
– صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١١٦ تاريخ ٢٨ أيار ٢٠١٠ الرامي إلى حماية النساء من العنف الأسري كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.
– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ أيار ٢٠١٤
الإمضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

قانون
حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.

المادة ٢: يقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في القانون، ما يأتي:

• **الأسرة:** تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفُّل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

• **العنف الأسري:** أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

المادة ٣:

أ- يعاقَب على جرائم العنف الأسري على الشكل الآتي:

١- تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالآتي:

«**المادة ٦١٨ الجديدة:**

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.»

٢- تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«**المادة ٥٢٣ الجديدة:**

من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.»

٣- تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف اليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«**المادة ٥٢٧ الجديدة:**

كل امرىء يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.»

٤- تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«**المادة ٥٤٧ الجديدة:**

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.»

٥- تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«**المادة ٥٥٩ الجديدة:**

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون.»

٦- تعدل المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«**المادة ٤٨٧ الجديدة:**

يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة.»

«**المادة ٤٨٨ الجديدة:**

يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا إتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان.

وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.»

«**المادة ٤٨٩ الجديدة:**

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.

-لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.

-لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

-لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.

-إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.

-إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.»

٧- أ- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات.
في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.
إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و٥٥٥ من قانون العقوبات.
تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

٧- ب- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.
إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.
تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

المادة ٤: يكلّف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.

المادة ٥: ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة اليها وفق أحكام هذا القانون.
تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.
يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.
يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.
يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.
لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٦: فضلاً عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

المادة ٧: مع مراعاة أحكام المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال الى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:
- في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة.
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.

المادة ٨: يعاقب الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.
يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه الى المجلس التأديبي.

المادة ٩: تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:
• باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الاجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون، بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
• بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

المادة ١٠: على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لاحكام المادة ١٢ وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة إلى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١١: للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الاشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

المادة ١٢: أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار

العنف أو التهديد بتكراره.
يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سنّ الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

المادة ١٣: يقدَّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.
يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.
يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
يقبل القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.
إن استئناف القرار المتضمِّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.
إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.
يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ واربعون ساعة.

المادة ١٤: يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:
١. منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.
٢. عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.

٣. إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.
٤. إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم.
في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.
٥. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
٦. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
٧. الإمتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
٨. الإمتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.
٩. تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.
في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.
إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.

المادة ١٥: إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها وإختصاصاتها.

المادة ١٦: يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة ١٧: يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله.
ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية.
لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى الغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.
تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٨: كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.
إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.
تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ١٩: تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.

أحكام ختامية

المادة ٢٠: بالإضافة إلى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.

المادة ٢١: ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يموّل الصندوق من:

- مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.
- الهبات.

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري العدل والشؤون الإجتماعية.

يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧.

يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الإجتماعية.

المادة ٢٢: بإستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٢٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ أيار ٢٠١٤
الإمضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام